

السيد الأستاذ / زكريا عبد الفتاح حمزة

نائب رئيس قطاع الإفصاح والحكمة

البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ::

بالإشارة إلى والمادة رقم (٣١) بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والمادة (٤٥) الصادرة بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ وتعديلاتها.

نترى بأن نرفق لسيادتكم محضر إجتماع الجمعية العامة العادلة (الموثق) لشركة مصر للفنادق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

العضو المنتدب التنفيذي

(عمرو عطية احمد)



محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧



محضر

إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للفنادق (الموثق)

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧



محضر

اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق (الموثق) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٣

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق في تمام الساعة الثانية والنصف من ظهر يوم الاحد الموافق ٢٧/٨/٢٣ بفندق النيل ريتزكارنتون - قاعة القاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة والتي نشرت بالصحف وأرسلت للمساهمين بالبريد المسجل طبقاً لأحكام القانون.

وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي :-

- عرض مذكرة بشأن التنازع (بالبيع) عن الوحدات المملوكة للشركة بمدينة نويع محافظه جنوب سيناء الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق .
- عرض مذكرة بشأن تعديل المادة رقم (٥٦) البند رقم (٣) توزيعات العاملين من النظام الاساسي للشركة طبقاً لـأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها المقصد للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للإعتماد .

وتولى رئاسة الاجتماع السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة وقد وجهت الدعوة للسادة الآتي أسمائهم :-

مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق:-



- | | |
|--|---|
| العضو المنتدب التنفيذي | السيد المهندس/ عادل أمين والي |
| عضو غير متفرغ | السيد الأستاذ / أيمن أحمد فؤاد عبد العزيز |
| عضو غير متفرغ | السيد الأستاذ/ محمد ماجد محمد المنشاوي |
| عضو غير متفرغ | السيد الأستاذ / خالد عباس عرفان سبع |
| عضو غير متفرغ (ممثل وزارة المالية) | السيد الأستاذ/ مجدى محفوظ عبد المجيد |
| عضو غير متفرغ (ممثل الاتحاد العام لعمال مصر) | السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان |



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٣

(٢)

مجلس إدارة شركة مصر للفنادق :-

- السيد الأستاذ/حسين رضوان محمد
- السيد الأستاذ/عمرو عطيه احمد
- السيدة الأستاذة/ رشا محمد عمر توفيق
- السيد الاستاذ / محمد هشام عبد النطيف عباس زعزوع
- السيد الأستاذ / محمد هانى سيف النصر
- رئيس مجلس الإدارة
- العضو المنتدب التنفيذي
- عضو غير متفرغ
- عضو غير متفرغ عن المال الخاص
- عضو غير متفرغ

عضو الجمعية العمومية :-

رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق

السيد الأستاذ / سامح سعيد على

أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات (ادارة مراقبة حسابات السياحة و الفنادق) :

- وكيل الوزارة - القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة و الفنادق
- وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة و الفنادق
- مدير عام - نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة و الفنادق
- مراقب الحسابات - إدارة مراقبة حسابات السياحة و الفنادق

- السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب
- السيدة المحاسبة/يسريه عبد الرحيم أحمد
- السيدة المحاسبة/داليا محسن محمد أحمد
- السيدة المحاسبة/دعاء سيد عبد النباقى

أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات (الادارة المركزية للخطة و تقويم الاداء) :-

- وكيل الوزارة-رئيس قطاع المشرف على إدارة الفنادق
- مدير عام الإدارة العامة للفنادق

- السيدة المحاسبة/حنان كمال الدين زيادة
- المسيدة المحاسبة/سحر رشدى إبراهيم

مركز معلومات القطاع العام :-

مدير عام - مركز معلومات قطاع الأعمال العام

السيد الأستاذ/إيهاب عبد الغنى السيد

وبألاجتماع بتعيين السيد/أمين السر والصادرة جامعى الأصوات للجمعية العامة العادية لشركة كالاتى :-

أمين سر الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق :-

اخصائى اول - قطاع المكتب الفني

السيد الأستاذ / سامح سعيد على

جامعى الأصوات :-

- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج
- السيد الأستاذ / حسين على الكربينى



(٣)

لم يحضر الاجتماع كل من :-

- السيد الحاسب / سلامه سلامه إبراهيم
الإقتصاد
- السيد الاستاذ / محمد ماجد محمد المنشاوي
والفنادق
- السيد الاستاذ / مجدى محفوظ عبد المجيد
- القائم بأعمال الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقدير الأداء لقطاعات
عضو غير متفرغ الشركة القابضة للسياحة
- عضو غير متفرغ (ممثل وزارة المالية)

ثم علنت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس الجمعية العامة للشركة صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حيث أسفرت عملية فرز الأصوات عن ثبوت حضور حملة الأسهم بالأصلية والوكالة تعداد (٣١ ٣٠٣ ٨٣٧) سهما من عدد الأسهم الكلية البالغ قدرها (٣٩٦٠٠٠٠) ونسبة الحضور ٧٩٪.

وقد إفتتحت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة مستهلها حديثها (بسم الله الرحمن الرحيم) أرحب بالسادة أعضاء الجمعية العامة العادية للشركة والسادة / ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والساسة المساهمين والساسة العاملين بالشركة.

وطبقت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة من السيد الأستاذ / العضو المنتدب التنفيذي البدء بقراءة المذكرات المعروضة على الجمعية العامة غير العادية للشركة .

أولاً: مذكرة بشأن التنازل (بالبيع) عن الوحدات المملوكة للشركة بمدينة نويع محافظة جنوب سيناء إلى الشركة القابضة للسياحة والفنادق، بالقيمة السوقية .

تحت اسم السيد الأستاذ / عمرو عطيه أحمد العضو المنتدب التنفيذي: (بسم الله الرحمن الرحيم) وجه الشكر للشركة القابضة للسياحة والفنادق وللسادة المساهمين وللجهاز المركزي للمحاسبات.

بالنسبة للتنازل عن الوحدات المملوكة للشركة بمدينة نويع محافظة جنوب سيناء فقد صدر قرار بالجمعية العمومية بتحويل الشركة للعمل تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وان هذه الوحدات الثمانية المتواجدة بمدينة نويع قد عطلت لمدة عامين الانتقال الى القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولذلك تم اتخاذ الاجراءات اللازمة للانتقال الى القانون وذلك بالاتصال بجهاز تنمية شبه حزيرة سيناء لتذليل العقبات امام الانتقال الى قانون (١٥٩) وكان من ضمن هذه الاجراءات انتقال هذه الشقق الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق وذلك بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة من انعقاد مجلس الادارة لاتخاذ قرار بنقل هذه الشقق وذلك بالبدأ بتقييم الوحدات العقارية الثمانية طبقاً للقرار رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس الوزراء الخاص بالأصول المملوكة وصدر ثلاثة تقييمات من المقيمين (١- الاهلي للتسويق العقاري والاستشارات ٢- ميجا دلتا للتقييم ٣- مكتب الاستشارات الفنية) مع امكانية الخصم من القيمة ورفع قرار مجلس الادارة الى الجمعية العامة غير العادية لاصدار قرار بشأن هذه الشقق ونقل ملكيتها الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق والمعرض على حضراكم وذلك لتسهيل الانتقال الى القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية وشكراً



(٤)

وطابت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة من السادة /أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات التفضل بالتحدث.

تحدثت السيدة المحاسبة/يسريه عبد الرحيم أحمد وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق بأنه تم موافاتنا قبيل انعقاد الجلسة مباشرةً بالمذكرة المعروضة على الجمعية خلاف المذكرة المرفقة بالدعوة الواردة لادارة مراقبة الحسابات بتاريخ ٢٣/٨/٢٣ بشأن تنازل الشركة (بالبيع) عن ثمان وحدات مملوكة لها بمدينة نوبيع - محافظة جنوب سيناء الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق حيث تضمنت المذكرة المستلمة اليوم ٢٣/٨/٢٣ الالتزام بتطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ ، كما تضمنت المذكرة موافقة مجلس الادارة بجلساته المنعقدة اليوم ٢٣/٨/٢٣ على التنازل (بالبيع) بمتوسط ثلاثة تقييمات من جهات معتمدة من البنك المركزي لم تتمكن من مراجعتها.

ردت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة^١ بان هذه التقييمات الثلاثة تم ارسالها الى الشركة القابضة يوم الخميس ٢٣/٨/٢٤ ولم يكون لدينا متوسط التقييمات الثلاثة وتم عرض هذه التقييمات على مجلس ادارة اشركة مصر للفنادق للموافقة على هذه القيمة ولذلك تم تغيير المذكرة المعروضة بناءً على التقييمات التي وصلت إلينا حيث لم تكن موجودة من قبل

تحدثت السيدة المحاسبة/يسريه عبد الرحيم أحمد وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق لذا نتحفظ لهذا الموضوع نظراً لعدم إتاحة الوقت اللازم لدراسة ما ورد بالمذكرة .

ونرى اتخاذ الجمعية القرار الذي يحقق مصلحة الشركة مع الالتزام بتطبيق القوانين والنواحى والقرارات ذات الصلة.

ردت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة^٢ بان هذه التقييمات وفقاً لمتوسط الثلاث تقييمات ثم تحدث السيد الأستاذ/ عمرو عطيه أحمد العضو المنتدب التنفيذي بأنه تم تسليم سيادتكم القرار رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء

ثم تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة

ثانياً ذكره بشأن تعديل المادة رقم (٥٦) الفقرة رقم (٣) من النظام الأساسي لشركة مصر للفنادق طبقاً

لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها:

حيث انه عند وضع النظام الأساسي للشركة للتحول الى القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها كانت المادة

فيما يخص نظام توزيع الارباح للعاملين الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٦) توزيع نسبة لا تقل عن ١٠% من ارباح



(٥)

الشركة للعاملين طبقاً للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمد其 الجمعية العامة للشركة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية وإن اللائحة التنفيذية منظمة أن للعاملين في حالة توزيع ما يزيد عن ١٠% يكون لهم جزء خاص بالخدمات ونحن هنا لتعديل هذه المادة للمحافظة على حقوق العاملين ونصييف الفقرة الثانية من المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها وكيفية توزيع ما يزيد عن نسبة ١٠% المشار إليها لإرباح العاملين للخدمات والتي تعود على العاملين بالشركة بالنفع بالإضافة هذه الفقرة في المادة حيث لم تكن هذه الفقرة موجودة بهذه المادة.

ثم تحدثت السيدة المحاسبة/يسري عبد الرحيم أحمد وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق عن المذكورة المعروضة بشأن تعديل المادة (٥٦) بند رقم (٣) (الخاصة بتوزيعات الارباح للعاملين) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لاحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

نرى أن تتخذ الجمعية العامة للشركة ما تراه مناسباً في هذا الشأن مع مراعاة الالتزام بتطبيق القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين ذات الصلة بغرض تحقيق صالح الشركة ومساهميها وبما يحفظ حقوق العاملين (وعدم الاضرار بذلك الحقوق نتيجة العمل تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها)

تحدث السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق بأن يتم التعديل وفقاً لما ورد بالمادة رقم (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها والمتضمنة " بأن ما يزيد عن مجموع الأجر السنوية يجب في حساب يستثمر لصالح العاملين " وان يتم النص عليها كما وردت بلائحة القانون.

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هذا ليس في توزيع الـ ١٠% ولذلك هناك تفسير خطأ في القانون رد السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق أنا تحدثت من نص المادة من القانون (١٥٩) ولم أقل غير ذلك وهذا نص المادة.

ثم تحدث السيد الأستاذ/أشرف عبد الصادق المستشار القانوني للشركة القابضة للسياحة الفنادق ان ما يتم تجنيبه فقط هو ما يزيد عن الـ ١٠% وفي النص المقترن في التعديل موضعين ان المادة (١٩٦) تبين ما يتم توزيعه عن نسبة الـ ١٠% وتريد ان تضيف نص اللائحة كامل او مادة من اللائحة مكان التعديل ولكن حضرتكم في الجهاز بعيد عن الصياغة مثل كقانونين وانه اذا كان هناك نص احال اليه فما المانع هل في اعتراض على تطبيق نص المادة (١٩٦) من اللائحة.



(٦)

رد السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق أنا لم اعترض على تطبيق نص المادة ولكن اريد ان تنص صراحةً في تعديل نص المادة بال النظام الاساسي للشركة.

السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هذا الموضوع مهم جداً هو ان اصلاً مفهوم التفسير للمادة مختلف وحضرتك بتقول ان ما يتم توزيعه لا يقل عن ١٠% ويتبين ما فوق مجموع الاجور السنوية اتما النظام لو كان يوزع نسبة ١٠% ادنى فما فوق ١٠% تكون هنا في الجزء الثاني وليس بالجزء الاول ويجب هنا في الجزء الثاني.

ثم تحدث السيد الاستاذ/أشرف عبد الصادق المستشار القانوني للشركة القابضة للسياحة الفنادق من اين يتم قراءة هذا نص من القانون ياشراف بك.

رد السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق من القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ من قواعد توزيع الارباح

ثم تحدث السيد الاستاذ/أشرف عبد الصادق المستشار القانوني للشركة القابضة للسياحة الفنادق هذه اللائحة.

رد السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق نعم من اللائحة وفقاً لنسخة القانون المطبوعة في ٢٠٢١

تحديث السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بالفعل هذا من اللائحة.

ثم تحدث السيد الاستاذ/أشرف عبد الصادق المستشار القانوني للشركة القابضة للسياحة الفنادق المادة (١٩٦) مراعاة ما يلى وذلك بعد الدباجة الأولى ان الا يقل نصيب العاملين في الارباح في الشركة التي تقرر توزيعها نقداً عن ١٠% نقداً ويشرط لا يزيد عن مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة هذا اولاً وثانياً اذا كان النظام يحدد للعاملين نصيبها في الارباح يزيد عن ١٠% ولا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة يتم تجنب نصيب العاملين في الزيادة عن ١٠% في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ونحن احتنا هذه المادة كلها وذلك وفقاً لنسخة القانون المطبوعة في ٢٠١٨ وسوف يتم عند التوزيع الاخذ بنص المادة كلها وإن هذه الصيغة المقترحة هي كذلك.



(٧)

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بالشرف بك ما تقوله بما يتم اضافته فوق في الجزء الاول بما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية هذا ليس متواجد في القانون ولكن القانون وضع بندين في المادة والبند الثاني لما توزع الشركة ارباح اكثر من ١٠ % وهي تبين المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون معنى ذلك ان نعود لكل المادة ونطبقها مثل القانون بالضبط عند توزيع نسبة اكثر من ١٠ % بمعنى عند التوزيع اتنى في حالة عدم توزيع نسبة عليهم ١٠ % وتم توزيع نسبة اكبر من ذلك على سبيل المثال ١٥% أو ١٧% أو ٢٠% وذلك عندما يكون فوق ١٠ % في هذه الحالة يكون هناك تجنب .

تحدث السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق هناك نقطة اريد ان استفسر عنها وهي المادة (٤١) من القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ هناك نص يقول فيها ولا تخل احكام الفقرة السابقة من نظام توزيع الارباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون ان كان افضل من الاحكام المشار اليها

ثم تحدث السيد الاستاذ/ اشرف عبد الصادق المستشار القانوني للشركة القابضة للسياحة والفنادق بان القوانين المنشمة لمراكز واوضاع قانونية دائما ترك نصوص انتقالية لكي يكون هناك استمرار للمراكز القانونية والمقصود بالشركات القائمة هي الشركات التي كانت تعمل تحت مظلة القانون (٢٦) لسنة ١٩٥٤ وهذا قانون الشركات المساهمة القديم الذي كان يطبق في ابريل ١٩٨١ حين اذ كانت مصر للفنادق احدى شركات القطاع العام بمعنى ان هذا النص لا ينطبق على شركة مصر للفنادق وإن الشركات الوحيدة التي تستفيد من هذا النص الشركات المساهمة الخاضعة للقانون (٤٥) وتعديلاته ولذلك لا ينطبق على شركات القطاع العام

تحدث السيد الاستاذ/ محمد هشام زعزوع ممثل المال الخاص وعضو مجلس الادارة تعليقى كممثلاً للمال الخاص باننى اقدم بمذكرة معروضه على سعادتكم تتضمن عدد من المحاور والبنود توضح اثر هذا التعديل على التوزيعات القادمة ومدى تناسب عدد العاملين واثر القيمة العادلة لتقدير الشركة واثر التعديل على حقوق المال العام والمساهمين وارجو ان يتم اخذ المذكرة في الاعتبار اثناء اتخاذ القرار.

ردت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هل تم عرض هذه المذكرة المرسلة من حضرتك على عمرو بك وحيث انه تم دراسة كافة المذكرات المعروضة علينا سواء من المساهمين القطاع الخاص واللجنة النقابية بالإضافة الى المذكرات المعروضة على



(٨)

مجلس ادارة الشركة القابضة وتم اخذهم جميعا فى الاعتبار اثناء صياغة المادة بعد التعديل ولا نريد ان نبخس حق العاملين حيث انهم اصحاب فضل فى الفندق اثناء التطوير حيث كان الوقت صعب وهم من قاموا بالدفاع عنه وقد تم افتتاح الفندق بسبب جهودهم وهذه حقيقة ولا يمكن اغفالها ونعطي لهم الحق ولكن نحن مرتبطين بنص القانون ولا بجوز اعطاء اي حقوق غير منصوص عليها بالقانون .

تحدث السيد الاستاذ/محمد هشام زعزعو ممثل المال الخاص وعضو مجلس الادارة نحن لمنا ضد العاملين ولا حقوقهم .

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق رد على السيد الاستاذ/ اشرف عبد الصادق بان القانون (٢٦) هو المقصود به حال تحويل شركة الى شركة اخرى الى قانون (١٥٩)، وعندما تم تحويل شركة مصر للفنادق من تبعية القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ الى تبعية قانون (٢٠٣) نص المادة الرابعة "ينقل العاملين بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون الى الشركات القابضة او الشركات التابعة لها بذات اوضاعهم الوظيفية واجورهم وبدلاتهم واجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات . وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الانظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك الى ان تصدر لوائح انظمة العاملين بالشركة والمنقولين اليها طبقا لاحكام القانون المرفق خلال سنة من التاريخ المذكور ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من اجور وبدلات واجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا لهذه اللوائح دون ان يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلا من اية علاوات او مزايا". وهذا يدل بان القوانين حال انتقال العاملين من تبعية قانون الى اخر يتم الاحتفاظ بكافة حقوقهم وان المشرع حريص على حقوق العاملين وان القوانين غير منعزلة عن بعضها البعض وهذا وضع تسلسلي حيث تم انتقال الشركة من قانون (٢٠٣) وتعديلاته بقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ للعمل تحت مظلة قانون (١٥٩) وعلى هذا المبدأ والاساس قام المشرع بوضع المادة رقم (٤) من القانون (١٥٩) بالفقرة الاخيرة من النص .

"**ولا تخل احكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الارباح المطبق على الشركات القائمة وفت نفاذ هذا القانون اذا كان افضل من الاحكام المشار اليها**" وهذا يدل على ان المشرع لقانون (١٥٩) اصر على الحفاظ على حقوق العاملين وقت نفاذ القانون ، مع العلم بان المادة (٤) الفقرة الاولى والمادة (١٩٦) من لائحة التنفيذية البند الاول والثانى تخص الشركات التي تم انشاؤها من العدم اما الجزء الخاص بتحويل الشركات للعمل تحت مظلة (١٥٩) توجد في الفقرة الاخيرة من المادة (٤) وكذلك الجزء الاخير في البند ثانيا من المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية



(٩)

لقانون (١٥٩)، وعلى اصر المشرع في الحفاظ على كافة حقوق والواجبات والالتزامات على الشركة دون انماض من حقوق العاملين في حالة الانتقال من تبعية قانون إلى آخر، وارجومن رئيس الجمعية ضمن المذكرة المقدمة من رئيس اللجنة النقابية وذلك رداً على مذكرة ممثل رأس المال الخاص إلى محضر الجمعية.

ثم تحدث السيد الاستاذ/ اشرف عبد الصادق المستشار القانوني للشركة القابضة للسياحة الفنادق بخصوص ان القانون رقم (١٥٩) حدد وقت العمل به يسرى من اليوم التالي لنشرة في الجريدة الرسمية ولا يوجد أحد يقوم بمخالفة النص دة تفسير والبلد كلها مشى عليه من أول الدستور وترتيب القوانين نفاذ القانون ابريل ٨١ إفتتح كراسة السجل التجاري يوجد ١٠ الاف شركة بمصر يطبق القانون عليهم ما ينشئ او يستجد او يستحدث اي كان المسمى او الالية التي انتقل إليها إلى القانون (١٥٩) بالنسبة لوضع شركة مصر للفنادق وتحويلها إلى مظلة قانون (١٥٩) وبالنسبة لوضع شركة مصر للفنادق وتحويلها إلى قانون (١٥٩) ولذلك بنسبة لنا هي شركة جديدة.

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق ان الشركة الجديدة هي التي يتم انتهاها من العدم اما مصر للفنادق تحولت إلى العمل بقانون حديد بخلاف القانون التي تعمل به الشركة حالياً وما هي الية الحفاظ على حقوق العاملين القائمة والمستمرة بالفعل لهم.

تحدث السيد الاستاذ/ اشرف عبد الصادق المستشار القانوني للشركة القابضة للسياحة الفنادق لا يوجد بالقانون (١٥١) اي مساس بحقوق العاملين وان الذي تقوم به عمل لائحة نظام اساس للشركة وليس للعاملين وداخل لائحة العاملين بالشركة توضع كل الحقوق الخاصة بالعاملين وذلك عن طريق نقابة الشركة ومجلس ادارة شركتكم.

تحدث السيد الاستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان عضو غير متفرغ (ممثل الاتحاد العام لعمال مصر) ورد بالفقرة الثالثة من المادة (٥٦) لم يرد بها نص تجنب ما يزيد عن ١٠% من بعد صرف الاجور السنوية لابد ان يتم ذكرها.

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بأن الجمعية تحفظ للعاملين حقوقهم بتطبيق نص المادة رقم (١٩٦) من القانون (١٥٩) ولائحته التنفيذية.



(١٠)

تحدث السيد الاستاذ/ اشرف عبد الصادق المستشار القانوني للشركة القابضة للسياحة الفنادق بان حضرتك يامحسن بك ت يريد ان تضيف فقرة جديدة على مادة النظام الاساس علما با، المادة (٥٦) مادة طويلة جدا بها العديد من الفقرات .

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق عند الرجوع الى تاريخ الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٢١/٦/١٥ عند المناقشة النظام الاساسي طلبنا تطبيق نص المادة كما هو وبالاخص الجزء الاخير الخاص بتحويل الشركة من مظلة القانون الى العمل بقانون اخر .

تحدث السيد الاستاذ/ اشرف عبد الصادق المستشار القانوني للشركة القابضة للسياحة الفنادق بذلك ردنا المادة الى القانون كما هو .

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق بانه في حالة تطبيق البند الاول والثانى من القانون بالمادة (١٩٦) بالحسابات الرقمية وقع ضرر على العاملين وهذا تم مناقشته مع السيدة الفاضلة رئيس الجمعية العامة وهى على علم بأن مايزيد عن مجموع الاجور السنوية اذا كان هناك رصيد متبقى بعد مجموع الاجر السنوية ونسبة ١٠% هذه النسبة تم ضياعها على العاملين ولم يستفاد منها العاملين علما بانها حق مكتسب للعاملين وفقا للقانون وهو نحن قادمين من القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بان النسبة المقررة من الارباح ١٠% الى ١٤% نقدا.

تحدث السيد الاستاذ/ اشرف عبد الصادق المستشار القانوني للشركة القابضة للسياحة الفنادق بان القانون (١٨٥) كان يحاسب العاملين على الاساسى فقط.

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بان القانون (٢٠٣) كان يعطى العاملين توزيع نقدى وتوزيع غير نقدى من فائض الحصة النقدية كان يعطى ١٢ شهر من الاجور الاساسية وليس ١٢ شهر من مجموع الاجور السنوية وبذلك ليس هناك حصة غير نقدية من المتبقى من نسبة ١٠% والقانون (١٥٩) اوضح في المادة (١٩٦) الفقرة الثانية المنوط بها التجنب ما يزيد من نسبة ١٠% بمعنى ان مجلس الادارة قرار صرف ١٢% او اكثر من ذلك ارباح للعاملين و يتم تجنبيه هنا فقط ٢% او نسبة التزيادة التي يقدرها مجلس الادارة وتركنا نص المادة كما هي وفقا للقانون للتطبيق والقانون حافظ على حقوق العاملين والبند الثاني كله حمى حقوق العاملين ولم ترد كتابة اية شىء اخر غير القانون خذوا حقوقكم وفقا للقانون .



(١١)

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق عندما طلبنا تطبيق نصوص القانون يوجد من افاد بالرأى بعدم جواز التعديل من الاساس.

تحدث السيد الاستاذ/ اشرف عبد الصادق المستشار القانوني للشركة القابضة للسياحة الفنادق بان الرأى الخاص بعدم التعديل الصادر من شركة مصر للفنادق تخوف من ان هيئة الاستثمار ترفض التعديل على النموذج الاسترشادي وحتى لا يعوق اجراءات التحويل .

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق نشكر سيادتكم وحتى لا نطيل المذاقات نطلب من سيادتكم اثبات المذكورة المعروضة في الجمعية في مضبوطة الجلسة.

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بالموافقة بوضع المذكورة في مضبوطة الجمعية وهي كالتالي :-

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذة / رئيس الجمعية غير العادية

بشركة مصر للفنادق

في البداية نتوجه بالشكر الى السيدة الفاضلة رئيس الجمعية العامة غير العادية ولمجلس ادارة الشركة القابضة المؤقر على ادراج موضوع تعديل المادة (٥٦) الفقرة الثالثة وكذلك نتوجه بالشكر لمجلس ادارة شركة مصر للفنادق المؤقر.

نتشرف بعرض الآتي :-

- بالاشارة الى انه عندما تم الاستناد الى المادة رقم (٤١) من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم (١٩٦) الفقرة الاخير من البند الثاني من المادة بلاحته التنفيذية وتمسكنا به لعلمنا بحرص المشرع على حقوق العاملين و عدم وجود التباس او بلبلة عند تطبيق القانون وهو ما نطالب به وهو تطبيق القانون دون زيادة او نقصان في مواد واضحة للجميع ومضمونها وفحواها مفسر للجميع حيث نصت المادة (٤١) " يكون للعاملين بالشركة تنصيب في الارباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن (١٠%) من هذه الارباح و لا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة و تبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠% المشار اليها من الارباح على العاملين و الخدمات التي تعود عليهم بالنفع ".

((و لا تخل احكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الارباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون اذا كان افضل من احكام المشار اليها))



(١٢)

- الواضح للجميع من هذا النص ان المشرع افاد بأنه يتم تطبيق ذلك على الشركات التي تنشأ لأول مرة اما الشركات القائمة بالفعل والتي توافق اوضاعها وفقاً للقانون ١٥٩ اذا كان هناك نظام افضل من ذلك فيتم تطبيقه اما في حالة شركة مصر للفنادق فإنه يتم تطبيق القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ و الذي ينص في المادة رقم (٣٣) على ((يكون للعاملين بالشركة نصيب في الارباح السنوية القابلة للتوزيع بصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن (١٠%) ولا تزيد على (١٢%) من هذه الارباح تصرف نقداً بمراعاة احكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩))
- و بذلك يتضح من نصوص مواد القوانين اعلاه ان المادة التي تنتهي اذا لم تكن افضل من نظام تطبيق الارباح المطبق حاليا اي تكون (من ١٠% : ١٣%) في حالة موافقة الجمعية العمومية للشركة فان ذلك لا يخل بنظام الارباح المطبق حاليا طبقاً للقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ و الذي نص على ان يكون نظام تطبيق الارباح كالتالي :
- ((يكون للعاملين بالشركة نصيب في الارباح السنوية القابلة للتوزيع بصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن (١٠%) ولا تزيد على (١٢%) من هذه الارباح تصرف نقداً بمراعاة احكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩))
- وهذا هو النص المطلوب اثباته طبقاً لفحوى مواد القانون رقم (١٥٩) لسنة ٨١ ولائحة التنفيذية الى النظام الاساسي للشركة.
- علماً بان الاصل العام في حالة قيام شركة بتوفيق اوضاعها طبقاً للقانون (١٥٩) ولائحته التنفيذية بان لا ينقص من حقوق ومزايا العاملين عند الانتقال اليه ولكن يمكن ان يزيد على المطبق قبل التحويل.
- وذلك بنص المادة (٤١) من القانون (١٥٩) دون اجتزاء نص المادة وهو ما تم تأييده ايضاً بما ورد بال المادة (١٩٦) من الفقرة الاخيرة من البند ثانياً من اللائحة التنفيذية للقانون (١٥٩) و التي نصت على الاتي :
- ((ولا تخل احكام البندين اولاً وثانياً بنظام توزيع الارباح المطبق في الشركات القائمة في اول ابريل سنة ١٩٨٢ اذا كان افضل مما جاء بهما من احكام))
- و كما يعلم الجميع ان شركة مصر للفنادق منشأة منذ عام ١٩٥٤ .

في نهاية الامر نوضح لسيادتكم ان هذا ما ينطبق علينا واقرء المشرع للفنادق طبقاً لما ورد بالقانون (١٥٩) يحافظ على نظام تطبيق الارباح الحالي قبل توفيق اوضاع الشركة للعمل بالقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية لحماية حقوق العاملين

ونحن على يقين بان الجمعية العمومية حريصة على مصالح العاملين وحربيصة ايضاً على تطبيق نصوص القانون دون اختزال.

والامر معروض على سيادتكم للتفضل بالتنبيه باتخاذ ما يلزم لتطبيق نصوص القانون لحماية ابناوك العاملين ومع ملاحظة ان العاملين بالشركة هم اساس تقدمها وتحقيقها لهذه النتائج و وضع شركة مصر للفنادق في مقدمة شركات وزارة قطاع الاعمال العام التي يتشرف الجميع بنتائجها التي لم تتحقق من قبل باشراف وقيادة سيادتكم و مجلس ادارة شركة مصر للفنادق و مجلس ادارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق.

رئيس اللجنة النقابية
للعاملين بشركة مصر للفنادق
عضو الجمعية العمومية للشركة
((سامي سعيد على))



(١٣)

تحدد السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان عضو غير متفرغ (ممثل الاتحاد العام لعمال مصر) القانون او يوضح تجنب نصيب العاملين في الزيادة عن مجموع الاجور السنوية .

تحدد السيد الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة نحن تركنا الامر كله لنص القانون وان المادة (١٩٦) ولاته التنفيذية من القانون (١٥٩) تحدد طريقة التوزيع وحضرتك تزيد ان نقول في التعديل وتطبيق نص المادة (١٩٦).

تحدد السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان عضو غير متفرغ (ممثل الاتحاد العام لعمال مصر) بان المادة غير واضحة في حماية المتبقى من بعد الاجور السنوية .

تحدد السيد الأستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق بان المادة(١٩٦) تحدد ما يزيد عن نسبة ١٠% اما ما نطلب هو المتبقى من رصيد ١٠% بعد صرف مجموع الاجور السنوية بفرض مثال مجموع الاجور السنوية ٥٠٠ الف جنيه ونسبة ١٠% المستحقة للعاملين مليون مليون جنيه الفرق ٥٠٠ الف جنيه المستحقة للعاملين قد راحت على العاملين .

تحدد السيد الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة يااستاذ سامح ان فهمه كلام حضرتك كوييس جدا وان لا استطيع مخالفه القانون.

تحدد السيد الأستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق احقاً للحق نحن كل عاملين او ثلاثة يتم الانقصاص من حقوق العاملين لانه يوجد بعض الاشخاص يتحدث بان العاملين يأخذوا اكثر من حقهم العام الماضي وبالفعل نحن اخذنا حقنا طبقاً للقانون ، وقد تم تخفيض اجر العاملين من ١٢٠ شهر خالصة الضرائب الى ٥٥ شهر تم خسارة ٧٠ شهر تقريباً و اليوم ستكون الخسارة ما يزيد عن مجموع الاجور السنوية والمتبقي من نسبة ١٠% خسرناها هي الاخرى وخسرنا كافة الخدمات المقدمة للعاملين .

تحدد السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان عضو غير متفرغ (ممثل الاتحاد العام لعمال مصر) لا يوجد اي خدمات راحت على العاملين واحنا سوف نضيف على نص التعديل بان ما يزيد عن الاجور السنوية والمتبقي من نسبة ١٠% يجب في حساب صندوق خاص لحساب العاملين .



(١٤)

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة في حالة توزيع نسبة زيادة عن الـ ١٠% هو الذي يجب .

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق سعادة المستشار اشرف عبد الصادق حضرتك تحدثت عن ان نص المادة (٤١) لا ينطبق على حالة شركة مصر للفنادق حيث ان العاملين عند التحويل معهم حقوق ومميزات لابد من الاحتفاظ بها حيث ان العاملين لم يقتصروا في حق شركة مصر للفنادق من قريب او بعيد وانه بهذا الشكل كل حقوق العاملين تتلاشى مرة بعد الاخرى

تحدث السيد الاستاذ/ اشرف عبد الصادق المستشار القانوني للشركة القابضة للسياحة الفنادق ان اتفق معك وفكرة الحقوق تتلاشى بسبب وجود نص بالقانون لا يحفظ هذه الحقوق وان هذه الحقوق كانت مرتبطة في ظل العمل بالقانون (٢٠٣) وقانون (١٨٥) هو مختلف تماماً وهذا النظام انتهى وانت الان تنتقل الى نظام اخر وهل الحقوق قلة وفقاً للنص المقترن لم تقل كون مجلس الادارة يوزع النسبة كام هذا امر يخضع لمجلس ادارة الشركة وحسابات نسبة المال العام والخاص وهو امر اخر، ولا يجوز اضافة نص بخلاف القانون وانا بتعامل في المال العام استحاله حدوث ذلك

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق ونحن لم نطلب هذا نحن طلبنا بتطبيق القانون فقط .

تحدث السيد الاستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان عضو غير متفرغ (ممثل الاتحاد العام لعمال مصر) استاذة ميرفت احنا عوزين اضافة ما يزيد عن الاجور السنوية والمتبقي من نسبة الـ ١٠% يجب لحساب العاملين .

تحدث السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بن نص المادة (١٩٦) الفقرة الثانية بانه يجب ما يزيد عن نسبة الـ ١٠% فقط وفقاً للقانون في حالة توزيع نسبة اكبر من نسبة الـ ١٠% يتم تطبيق المادة كلها.

تحدث السيد الاستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق بان العاملين يتم انتقالهم من تبعية قانون الى اخر يتم الاحتفاظ بحقوق العاملين العينية والمادية وبهذا النص يتم انتهاص حقوق العاملين .



(١٥)

تحت السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان عضو غير متفرغ (ممثل الاتحاد العام لعمال مصر) انه لا يوجد اى انتهاص للعاملين حيث يتم تجنب ما يزيد عن الاجور السنوية للعاملين .

تحت السيد الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بان التجنيب فقط لما يزيد عن نسبة الـ ١٠% فقط .

تحت السيد الأستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق بان هذه هي نقطة الخلاف بان باقى نسبة الـ ١٠% بعد الاجور السنوية راحت على العاملين اى كان مبلغها.

تحت السيد الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بان هما طالبين تطبيق نص قانون (٢٠٣) بعد صرف الاجور السنوية باقى الحصة تحول الى خدمات ثقافية واجتماعية للعاملين مباشرة وهذا النص غير موجود بقانون (١٥٩) وان القانون اوضح ان هناك تجنيب فوق نسبة الـ ١٠% اما بخصوص ان العاملين يتم انتهاص حقوقهم احنا بمجرد اضافة نص المادة كما هي بالنظام الاساسي بالشركة بسبب عدم ذكره قبل ذلك في النظام الاساسي قبل التعديل وان الجمعية تضيف هذا الحق بالنظام الاساسي بعد تعديل هذه المادة تفيد العاملين دون انتهاص حقوقهم .

تحت السيد الأستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق بان هذه المادة لا تعطي حق صرف المتبقى من نسبة الـ ١٠% وهو حق العاملين وهل من المنطق اخذ اكثر من ١٠% يجب ان تكون اكثرا واقعية انا لا اريد اكثرا من نسبة الـ ١٠% لكن احتفاظ على المتبقى من الـ ١٠% فقط بعد الاجور السنوية وشكرا للأستاذة رئيس الجمعية والسادة الحضور.

تحت السيد الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة من حق توزيع ١٥ أو ١٧% اى نسبة هو من حق الجمعية.

ثم تماالت السيد الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هل يوجد اى استفسار من السادة المساهمين بشأن الموضوعين المطروحين على الجمعية .



(١٦)

تحت المساهم / صلاح حيدر ومفوض عن الاستاذ/ خالد عبد الله بنسبة ٥٢% المال الخاص لحضور الجمعية العامة غير العادية بانتها نوافق على المادة الاولى ومعترض على المادة الثانية وان يسجل اعتراضي بالمذكرة المعروض ووضعها في المضبوطة وهي كالتالي:-

السيدة الاستاذة / ميرفت حطبة

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للفنادق والسياحة

السيد الاستاذ / عمرو عطيه

الرئيس التنفيذي لشركة مصر للفنادق

تحية طيبة،

بالإشارة الى موضوعات عرض الجمعية العامة غير العادي المقترر انعقادها الأحد ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣ والمدرج بها النظر في تعديل المادة رقم (٥٦) الفقرة رقم (٣) من النظام الأساسي المعمول بها منذ نشأة الشركه وحتى تاريخه خلال نحو ما يزيد عن ٧٠ عام،

حيث أنتنا نود التكرم بالأحاطه أن التعديل المطلوب في النظام الأساسي سوف يتربى عليه ما يلى:

أولاً: أثر التعديل على توزيعات العام الحالي:

بلغ جمله الأرباح القابلة للتوزيع ٨١٩ مليون جم قبل الاحتياطيات القانونيه والنظاميه حيث:

أ. بعد خصم الاحتياطيات يتم تطبيق نسبة ١٠% بحد أقصى بما لا يجاوز جمله الأجور السنوية وبالتالي يتم توزيع كامل الأجور السنوية بنسبة ١٠٠%

ب. بعد إقرار التعديل، تلتزم الشركه بصرف الفرق ما بين اجمالي الأجور ونسبة ١٠% من الأرباح في حساب خاص (مثل صندوق النشاط الاجتماعي) في حدود مبلغ ٥٠ مليون جم تطبيقاً للمادة بعد التعديل لصالح العاملين بعدد ٨٧ موظف بالشركه، حيث تتعاظم تلك التوزيعات سنويأ إلى مئات الملايين من الجنيهات.

ثانياً: أثر التعديل على التوزيعات القادمه:

في ظل التعديل المقترر يكون لازماً للشركه تطبيقه خلال كافة التوزيعات القادمه حيث انه من المتوقع أن يصل الى رصيد الحساب الخاص الى أضعاف ذلك المبلغ المجنب في الحساب على مدار السنوات الخمس القادمه.



(١٧)

ثالثاً: أثر التعديل على حقوق المال العام البالغه نحو ٥٥% والمساهمين بنحو ٤٥%:

كلما زادت الأرباح المستقبلية خلال السنوات القادمة أن شاء الله، فإن التوزيعات التي تمت على الحساب الخاص (الصندوق) سوف تخفض أنصبها كلا من المال العام والمساهمين.

رابعاً: أثر التعديل على القيمة العادلة لتقدير الشركة:

حيث أن التقييم العادل الذي يتم وفقاً إلى صافي التدفقات النقدية وأن المبالغ الموزعة على تلك الصناديق والحسابات الخاصة سوف يتم استقطاعها من الأرباح القابلة للتوزيع وهي الفرق ما بين نسبة ١٠% وبين ما يؤول إلى المساهمين. نجد أن التقييم سوف ينخفض بقيمة تلك التوزيعات التي تؤول إلى الحسابات الخاصة (الصناديق) ومن ثم القيمة الإجمالية للشركة نظير ذلك.

رابعاً: مدى تناسب عدد موظفين الشركة:

حيث أن التعديل المقترح قد يكون مناسباً إلى الأعداد الكبيرة من العاملين لتحقيق وتنوع وتوسيع الاستفادة على أكبر عدد ممكن من العاملين، وذلك غير متواجد في الوضع الحالى بعدد نحو ٨٧ موظف.

وعليه فاننا نري ايقاف تعديل النظام الأساسي للشركة بما له من آثار مباشرة على حقوق المساهمين وكذا على السيوله الحالية والمستقبلية وكذا الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على تكوين الحسابات الخاصة (الصناديق) ضمن القوائم المالية السنوية.

ونفضلوا بتأييل فائق التقدير،،،،

هشام زعزوع
ممثل المال الخاص

تحديث السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بان تعديل المادة وفقاً للقانون وتم وضعها طبقاً للقانون.

ثم ثلت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق قرارات الجمعية العامة غير العادية كما يلى :



(١٨)

= مذكرة بشأن التنازل عن الوحدات المملوكة للشركة بمدينة نوبيع محافظة جنوب سيناء إلى الشركة القابضة للسياحة والفنادق بالقيمة السوقية .

القرار : الموافقة على بيع شركة مصر للفنادق الثان وحدات المملوكة لها بمدينة نوبيع بجنوب سيناء إلى الشركة القابضة للسياحة والفنادق بمتوسط قيمة التقييمات الواردة من ثلاثة مقيمين معتمدين من البنك المركزي بمبلغ ٣٠٤٨ مليون جنيه (فقط ثلاثة مليون ومائة وثمانية واربعون ألف جنيه) وذلك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط تقييم الأصول العقارية غير المستقلة بالشركة القابضة والتابعة .

- مذكرة بشأن تعديل المادة رقم (٥٦) الفقرة رقم (٣) من النظام الأساسي لشركة مصر للفنادق طبقاً لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

القرار : الموافقة على تعديل الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من النظام الأساسي لشركة مصر للفنادق وفقاً لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ليصبح كالتالي :

المادة (٥٦) الفقرة (٣) قبل التعديل	المادة (٥٦) الفقرة (٣) بعد التعديل
توزيع نسبة لا تقل عن ١٠% من أرباح الشركه القابلة للتوزيع للعاملين طبقاً للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية ، وتبين المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠% المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم وعلى الشركة بالنفع .	توزيع نسبة لا تقل عن ١٠% من أرباح العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية .



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٣

(١٩)

وانتهى الاجتماع على ذلك ،،،

فائز الأصوات :-

- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج

- السيد الأستاذ / حسين على الكرييني

أمين سر الجمعية العامة للشركة

- السيد الأستاذ / سامح سعيد على

الجهاز المركزي للمحاسبات :

وكيل أول الوزارة - مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

السيد المحاسب / أشرف عبدالله شعيب

وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

السيد المحاسب / يسرية عبد الرحيم احمد

مدير عام - نائب مدير الإدارة - إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

السيدة المحاسبة / داليا محسن محمد احمد

مراقب الحسابات - إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق - الجهاز المركزي للمحاسبات

دعاة سيد عبد الباقى

السيدة المحاسبة / دعاء سيد عبد الباقى

رئيس مجلس إدارة

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق

صبرى طه
((ميرفت حطبة))



تحريراً في : ٢٠٢٣/٩/١٩